لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/209	4344/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/9/04هـ، الموافق 2023/3/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2986/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها فوّضت إلى المدعى عليه إدارة محفظتها الاستثمارية رقم (- -) في بنك (أ) مدة (45) يوماً من تاريخ 09/02/ (- -) م، وأنه ألحق بها خسائر قدرها (30,353,594.95) ريال. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضها عن تلك الخسائر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4344/ل/د2/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/07هـ، وبتاريخ 1444/09/21هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

من الناحية الموضوعية: جاء منطوق القرار المستأنف ضده في بندين: أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية، والمدعى عليه. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. ونحن نقصر استئنافنا على البند ثانياً من القرار المستأنف ضده فقط، المتمثل مضمونه في رفض طلباتنا بالتعويض عن الخسائر التي تكبدناها جراء إدارة المدعى عليه للمحفظة، ورفض تعويضنا عن أتعاب الدعوى، وسوف نناقش فيما يلي كل طلب من هذين الطلبين وأسباب رفضه من قبل الدائرة مصدرة القرار المستأنف ضده.

الطلب الأول: التعويض عن خسائر المحفظة: ذكرت الدائرة في الفقرة الثانية (ص/24) من أسباب القرار المستأنف ضده، الأسباب التي استندت إليها في رفض طلبنا التعويض وقالت تحديداً: 'وحيث أن الثابت للدائرة مما تقدّم أن المدعية شاركت في إدارة محفظتها الاستثمارية خلال الفترة محل الدعوى، وأجرت عدداً من التداولات من خلال قناة التداول الإلكتروني التي يتطلب الاشتراك فيها والدخول إليها لإدخال الأوامر وتنفيذها استخدام معرف ورقم سري لا تتوافر معلوماتها لغير المدعية بحيث لا يمكن إدخال أية أوامر عبر هذه الخاصية إلا باستخدامهما، كما أجرى وكيلها عدداً من التداولات من خلال الاتصال الهاتفي بالوسيط، وحيث لم تحدد المدعية على وجه الدقة الفترة التي تدعي أن المدعى عليه مارس خلالها نشاط الإدارة، وجاءت أقوالها في هذا السياق غير متطابقة؛ حيث ذكرت في صحيفة دعواها أن المدة امتدت لـ (45) يوماً من تاريخ 09/02/(- -)م، ثم عند سؤالها من قبل الدائرة عن المدة محل الإدارة أجابت أنها كانت من تاريخ 09/02/(- -)م حتى تاريخ 11/27/(- -)م فإن الدائرة لا يسعها تقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعية'. إن جميع الأسباب التي ذكرتها الدائرة الموقرة لا ترقى إلى حرمان موكلتي من التعويض المستقر العمل به في قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، حيث أن مجرد ثبوت الإدارة والحكم ببطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى يوجب البحث في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والذي يتمثل في إجراء المحاسبة القانونية على جميع العمليات التي تمت في المحفظة خلال فترة الإدارة المدعى بها، والتي تم إثباتها بإقرار المدعى عليه بمستندات رسمية بأنها بدأت في 09/02/(- -)م وانتهت بتسليمه المحفظة للمدعي في 11/27/(- -)م.

وباستقراء القرار المستأنف ضده يتضح أن الدائرة الموقرة خلصت إلى ثبوت مشاركة المدعية في إدارة محفظته الاستثمارية خلال الفترة محل الدعوى من خلال إجرائها العديد من التداولات من خلال الاتصال الهاتفي بالوسيط وعبر قنوات التداول الالكتروني، استناداً إلى ما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم ((- -)/ل.س/2022)(- -) لعام 1443هـ الصادر في الدعوى رقم ((- -)/40) المعاد قيدها برقم ((- -)/40) المقامة من المدعية ضد الشركة المدعى عليها، وهذا القرار مع احترامنا له لم يصدر في مواجهة المدعى عليه في هذه الدعوى، والمادة (السادسة والثمانون) من نظام الإثبات نصت على أن: 'الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةُ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً...'، الأمر الذي يجعل استناد الدائرة الموقرة إلى هذا القرار باطلاً ابتداءً، فضلاً عن أن القرار المشار إليه لم يقطع بمشاركة المدعية في إدارة المحفظة، بل قرر أن الشركة المدعى عليها (الشركة المالية) لم تتجاوز على محفظة العميل (المدعية) وأن العمليات المدعى بها تمت بأوامر من العميل (المدعية) أو وكيله (المدعى عليه في هذه الدعوى) دون تحديد لأي منهما.

السادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف، من المبادئ الراسخة في قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في العديد من أحكامها بعد ثبوت الاتفاق بين طرفي الدعوى على ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية والحكم بإبطاله، استبعاد أي عمليات تمت بمعرفة المدعية سواء إضافة أموال إلى المحفظة أو السحب منها أو العمليات التى يثبت إجازتها من قبله، ويقع عبء إثبات هذه العمليات على عاتق المدعى علية لكونه المسؤول عن إدارة المحفظة والمخالف الرئيسي للمادة (31) من نظام السوق المالية. لذا نطلب إجراء المحاسبة القانونية للعمليات المجراة على محفظة موكلتى خلال الفترة محل الدعوى، وتحديد المسؤول عنها بموجب الأوامر المكتوبة أو التسجيلات الهاتفية المحفوظة لدى شركة الوساطة أو الأوامر الإلكترونية.

الطلب الثانى: التعويض عن أتعاب الدعوى من مصاريف وأتعاب محاماة: سببت الدائرة حرمان موكلتى من أتعاب الدعوى لعدم تقديمها ما يستوجب التعويض عن ذلك، ونذكر هنا أن الدائرة الموقرة لم تطلب منها تقديم ما لديها من مستندات، فضلاً عن أن مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية استقرت في أحكامها على التعويض عن أتعاب المحاماة متى ما حكمت ببطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى بغض النظر عن نتيجة إعادة الحال الى ما كانت عليه، وذلك لاضطرار المدعى عليه للمدعية للجوء للقضاء لتسوية الخلاف".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف بإلغاء البند (ثانياً) منه، والحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في المحفظة الاستثمارية محل الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/07هـ، وبتاريخ 1444/09/19هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

القرار واضح برفض طلبات المدعية في منطوق القرار في البند (ثانياً)، ولا اعتراض لنا على ذلك. واعتراضنا الوحيد يتعلق في البند (أولاً) من القرار، والقاضي بـ 'بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه'، وذلك لأنه لا يوجد أي اتفاق بين الطرفين لا مكتوباً ولا شفهياً، ولا حتى اتفاق على عمولة بينهما، وكنا في جميع أقوالنا في الدعوى (ثابتٌ ذلك في الصفحة الرابعة عشرة من القرار) نؤكد أنه لا يوجد بين الطرفين أي عقد أو اتفاق شفهي أو كتابي أو عمولات، كما طلبنا -في مذكراتنا - من المدعي تقديم بينته على وجود أي اتفاق بين الطرفين، ولم يقدم أي بينة، الأمر الذي يؤكد أنه لا اتفاق بين الطرفين، لكي يصدر القرار في البند (أولاً) ببطلان الاتفاق، والمدعي وعليه عبء إثبات لم يقدم أي بيّنة على وجود اتفاق".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء البند (أولاً) من القرار الفصل محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعية، وبتاريخ 1444/10/10هـ تقدَّم وكيل المدعى عليه بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: لم نجد في استئناف المدعيين أي جديد، ولم يُثيرا ما يستحق المُناقشة والجواب، وجميع دفوعهما سبق الجواب عليها بالتفصيل في مذكراتنا السابقة، وقد ناقشها قرار اللجنة في أسبابه، ولذا ومنعاً للتكرار نكتفي بما سبق من مذكرات أمام اللجنة الابتدائية وبما ناقشه قرار اللجنة من أسباب.

ثانياً: نؤكد على أنه لا يوجد أي اتفاق بين الطرفين، وأن المدعية وزوجها كانا يديرا محافظهما وذلك ثابت بالتسجيلات الصوتية للمدعي أصالة وبالوكالة عن زوجه المدعية، وهو ثابت أيضاً بقرار لجنة الاستئناف السابق صدوره بالقضية المنظورة بين المدعين وشركة الوساطة، ولا يخفى أن المدعي/ المدعية مسؤول عن خسائر أو ربح محافظهما ومسؤول عن إدارته لها، ناهيك عما تناقضا به في الدعوى من إنكار ثبت يقيناً عدم صحته، الأمر الذي يؤكد صحة قرار اللجنة الكريمة في رفض طلب تعويضهما".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلغاء البند (أولاً) وتأييد البند (ثانياً) من القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف بإلغاء البند (ثانياً) منه، والحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في المحفظة الاستثمارية محل الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ذكره وكيل المدعية من أن الدائرة خلصت إلى ثبوت مشاركة المدعية في إدارة محفظته الاستثمارية خلال الفترة محل الدعوى من خلال إجرائها العديد من التداولات من خلال الاتصال الهاتفي بالوسيط وعبر قنوات التداول الإلكتروني، استناداً إلى ما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل.س/2022 لعام 1443هـ الصادر في الدعوى رقم ((- -)/40) المعاد قيدها برقم ((- -)/40) المقامة من المدعية ضد الشركة المدعى عليها، وأن هذا القرار لم يصدر في مواجهة المدعى عليه في هذه الدعوى، وأن المادة (السادسة والثمانين) من نظام الإثبات نصّت على أن "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةُ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً..."، الأمر الذي يجعل استناد الدائرة إلى هذا القرار باطلاً ابتداءً، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (1) من المادة (الثالثة) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات التي نصت على أنه: "تسري في شأن أدلة الإثبات وحجيتها أحكام النظام القائم وقت نشوء الوقائع أو التصرفات المراد إثباتها"، كذلك نصت الفقرة (2) من ذات المادة على أنه: "كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً قبل نفاذ النظام يبقى صحيحاً، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة على إجراءات الإثبات التالية لنفاذه"، الأمر الذي يعني أن كل واقعة أو تصرُّف وقع قبل نفاذ نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ يُقبل فيه وسائل الإثبات التي كانت سارية وقت إثباتها، وأن لهذه الوسائل التي أثبت بها الحجية في النظام الذي كان سارياً وقتها، وحيث إن جميع الوقائع المراد إثباتها وقعت في تاريخ سابق لسريان نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، الأمر الذي يعني جواز الاستدلال بها في الدعوى محل النظر.

وأما ما طالب به وكيل المدعية من إلغاء البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف والحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في المحفظة الاستثمارية محل الدعوى، فيجاب عن ذلك

بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية بالإضافة إلى إبطال أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، أنه: "... يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد...".

وحيث إن إدارة المحفظة محل الدعوى تمت من خلال ذات محفظة المدعية، وحيث إنه يلزم لإعادة الحال إلى ما كانت عليه في هذه الحالة تحديد تواريخ إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعية إضافة إلى تحديد العمليات محل الاعتراض على وجه دقيق؛ حتى يمكن تحديد رصيد موجودات المحفظة في بداية ونهاية فترة الإدارة، وصولاً إلى المبالغ التي يلزم إعادتها للمدعي إن وجدت، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدّمه وكيل المدعية من مستندات في هذه الدعوى، لم يظهر لها أن وكيل المدعية قدّم ما من شأنه إثبات فترة الإدارة التي يدعي بها على وجه دقيق، إلى جانب عدم تحديده للعمليات التي يعترض عليها؛ ذلك أنه - أي وكيل المدعية - وآخرين قد شاركوا في إدارة المحفظة الاستثمارية خلال الفترة محل الدعوى من خلال إجراء العديد من التداولات عن طريق الاتصال الهاتفي بالوسيط، وعبر قنوات التداول الإلكتروني، كما هو مبين في قرار لجنة الفصل، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعية بهذا الخصوص.

وفيما يتعلق بأتعاب الدعوى ومصاريف المحاماة المطالب بها من قبل وكيل المدعية، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى رفض طلب المدعية في هذا الشأن، وحيث إن المدعية تقدمت بدعواها أمام اللجنة بموجب الوكالة الممنوحة منها لزوجها -الوكيل -، وحيث لم تقدِّم المدعية ما يثبت استحقاقه للتعويض المدعى به، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيلها بهذا الخصوص.

أما بقية ما أورده وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه من دفوع في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4344/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".